النص الكامل لمشروع المرسوم الانتخابي للمجلس التأسيسي

تونس ـ الصباح

تنشر "الصباح" في ما يلي النص الكامل لمشروع المرسوم الانتخابي للمجلس التأسيسي الذي صادق عليه أول أمس اعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة بالإجماع.

مشروع مرسوم عدد....لسنة 2011 مؤرخ في .....

يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011،
وبعد الإطلاع على رأي الوزير الأول،
يصدر المرسوم الآتي نصه:

ديباجة.
قطعا مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات،
ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة،
وانطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، تمّ التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للأحكام الآتية:

الفصل 1:
يُنتَخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما حرّا مباشرا سريا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعدّدية والنزاهة والشفافيّة.
تتولى هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الإشراف على العمليّة الانتخابيّة ومراقبتها، وتضبط تركيبتها ومهامها وفروعها بمرسوم.

الباب الأول: الناخب
القسم الأول: شروط الناخب

الفصل 2 :
الانتخاب حقّ لجميع التونسيّات والتونسيّين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق الانتخابات، المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة، غير المشمولين بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها أدناه.

الفصل 3:
يمارس الناخب حقّ الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنيّة. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحقّ.

الفصل 4:
لا يمارس حقّ الانتخاب، العسكريون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفهم بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما وقع تنقيحه.

الفصل 5:
يمنع من ممارسة حقّ الانتخاب كلّ من:
1 – الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أوجنحة تمسّ بالشرف بعقوبة تتجاوز مدّتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية.
2–الأشخاص المحجور عليهم.
3–الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

القسم الثاني: قائمات الناخبين

الفصل6:
تضبط قائمة الناخبين لكلّ بلدية ولكلّ معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية، اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية، ويتمّ توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرح بها في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين.
تقوم البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بهذا النص، تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه.
تبتّ الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قائمات الناخبين.
ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة.

الفصل7:
تودع قائمات الناخبين بمقرّات الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات ومقرّات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسيّة، ومن حق كل ناخب الإطلاع عليها قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من يوم الاقتراع.
يقع نشر قائمة الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل8:
يقوم كلّ من رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة التونسيّة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قائمة الناخبين. وتتضمّن القائمة المحيّنة الناخبين الذين تم ترسيمهم أو الواقع شطب أسمائهم.
تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائها طبقا للأحكام الواردة بهذا النص، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية.

الفصل 9:
يمكن الترسيم بقائمات الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى:
• العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة.
• الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرط السنّ القانونيّة بعد آجال الترسيم.
•الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر.
•الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمات الناخبين.
•التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات.
ولا يقع الترسيم إلا إذا قدّم من يهمّهم الأمر طلبات كتابيّة في الغرض إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات مصحوبة بوثائق الإثبات اللازمة عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على أقل تقدير ويتمّ تعمير مطبوعة معدّة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته. وتعلم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.

الفصل 10 :
يقع الشطب من قائمات الناخبين على :
–اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم الوفاة.
–أسماء المدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري.
– أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهلية التصويت.
–كما يتمّ الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 11:
تُحمَل مصاريف إعداد قائمات الناخبين وإشهار مراجعتها على حساب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه.

القسم الثالث: النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل12:
تُعْرَض النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة التي تبتّ في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام.

الفصل 13:
يقع الاعتراض على ضبط قائمات الناخبين أمام الهيئة الفرعية المستقلة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تعليق القائمات. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه.
ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل14:
يمكن للأطراف المعنيّة وللسلط الإداريّة استئناف قرارات الهيئة الفرعيّة المستقلة لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار.
تبتّ المحكمة الابتدائية في القضيّة خلال خمسة أيام من تاريخ تعهّدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا.
تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادّة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي.

الباب الثاني: الترشّح
القسم الأول: شروط الترشح

الفصل15:
يحق الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل:
–ناخب.
–بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.
ولا يمكن أن يترشح:
–من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة أو هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي خلال الثلاث والعشرين سنة الأخيرة، وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
–من ناشد الرئيس المخلوع للترشح للانتخابات 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 16:
تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر.

الفصل17:
لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة:
– رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.
– الولاة.
– القضاة.
– المعتمدون الأولون والكتاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد.
ولا يمكن لهم الترشح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 18:
لا يمكن الجمع بين عضويّة المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دوليّة حكومية بتقاضي أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 19:
لا يمكن الجمع بين العضويّة بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف عمومية غير انتخابية بتقاضي أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.
كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشئات العمومية.

الفصل 20:
يُجَبَّرُ على كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقبل خلال مدّة نيابته خطة بإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية المشار إليها بالفصول السابقة من هذا النصّ.

الفصل 21:
لا يمكن تعيين عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة المشار إليها أعلاه.

الفصل 22:
يُجَبَّرُ على كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.
ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل.

الفصل 23:
يُعْتَبَرُ كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا المرسوم، معفى من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.
ويوضع في حالة عدم مباشرة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.
وكل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يقع تكليفه أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول من 16 الى20 من هذه النصّ أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنّى الجمع بينها وبين العضويّة، يقع التصريح بإعفائه وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي.
عند شغور أحد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي يتمّ تعويض العضو بالمترشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة.

القسم الثاني: تقديم الترشحات

الفصل 24:
تُقَدَّمُ القائمة المترشّحة في دائرة انتخابيّة تصريحًا ممضى من كافة المترشحين ينصّ على:
–1 تسمية القائمة المقدّمة.
2 – بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.
ويُرْفَق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلّ مترشح.

الفصل 25:
تُقَدَّمُ قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتُدَوَّنُ هذه العمليّة في سجلّ خاص مختوم ومرقم يسجل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.
ويُحْفَظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 26:
يُمْنَع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية.
ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

الفصل 27:
يُمْنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابيّة وفي أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 28:
يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع. ويسجّل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح. ويتم فورا إعلام رئيس القائمة بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من إعلام رئيس القائمة بالانسحاب.

الفصل: 29
في صورة رفض ترسيم قائمة يتمّ الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائيّة المختصة ترابيا، والتي تنظر في النزاع في خلال خمسة أيام. ويتم الطعن استئنافيا في قراراتها في خلال ثمان وأربعين ساعة أمام المحكمة الإدارية التي تبتّ في المسألة في أجل أربعة أيام. وتكون قراراتها في هذه المادة باتة.

الباب الثالث: الاقتـــــراع

الفصل 30:
تتمّ دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين قبل يوم الاقتراع على الأقل.
مدّة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

القسم الأول: طريقة الاقتراع

الفصل 31:
يُضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصّصة لكل دائرة انتخابيّة على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف ساكن.
ويُسْند مقعد إضافي للدائرة كلما تبيّن بعد تحديد عدد المقاعد المخصّصة لها أن عمليّة ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن.
ويضمّ المجلس الوطني التأسيسي أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج تُضبط طريقة تمثيلهم بأمر.

الفصل 32:
يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل33:
يجري التصويت حسب دوائر انتخابيّة، وتكون كل ولاية دائرة أو عدّة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العشرة.
ويُسْند مقعدان إضافيان للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف.
ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن.
وتعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون سنّ احدهم على الأقل دون الثلاثين عاما.
ويتمّ تقسيم الدوائر بأمر يتخذه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 34:
يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

الفصل35:
إذا لم تتقدم إلى الانتخابات إلا قائمة واحدة، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل36:
إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات.
إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.

القسم الثاني: الحملة الانتخابية

الفصل37:
تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسية التالية:
1 ـ حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.
2. شفافيّة الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
3 ـ المساواة بين جميع المترشحين.
4. احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 38:
تحجّر الدعاية الانتخابية في:
–أماكن العبادة.
–أماكن العمل.
– المؤسسات التربوية والجامعية.
كما تحجّر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 39:
يحجّر على أعوان السلطة العمومية أن يوزعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الموارد العمومية في الدعاية الانتخابيّة لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

الفصل40:
الاجتماعات العموميّة الانتخابيّة حرّة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الانتخابية الفرعية بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

الفصل 41:
يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركّب من شخصين على الأقل يختارهما المترشح أو القائمة المترشحة، مهمته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحل الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

الفصل 42 :
لا يمكن لأي معلقة انتخابيّة لمترشح أو لقائمة مترشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل 43:
تحجّر الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع .

الفصل 44:
يرخّص للمترشحات والمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول أعلاه. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 45:
تعمل الهيئة على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المترشحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.
وتحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص.

الفصل 46 :
تُحَدِّدُ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

الفصل 47 :
تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية.
ولمن تضرر من الإجراءات التي تتخذها الهيئة العليا للانتخابات في هذا الشأن، حق الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 48 :
تتعهّد الهيئة بالرقابة تلقائيا أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحريات دون إمكانية معارضتها بالسرّ المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية.
ويتعيّن على أصحاب المؤسسات الإعلامية ومقيمي ومشغلي الشبكات الاتصالية مدّ الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل49:
تنتدب الهيئة في إطار مهامها مراقبين مكلفين بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين.
ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلام هذه الأخيرة ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.

الفصل 50:
تخصّص السلطة الإدارية طيلة الحملة الانتخابية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معيّنة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابية لكل قائمة.
ويقع ترتيب الأماكن المخصصة للمنشورات على أساس عملية قرعة.
يحجّر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة لبقية القائمات.
وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 51:
تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما.
وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 52:
على كل حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات و يقع نشره حسب إجراءات تضبط بأمر.
يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها.
يمنع التمويل الخاص للحملات الانتخابية.

الفصل 53:
تخصّص لكل قائمة منحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزّع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابية، وتوزع 50 % الباقية أثناء الحملة الانتخابية. وكل قائمة لا تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة.
يحدّد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العمومية.

القسم الثالث: مكاتب الاقتراع

الفصل54:
تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع.
لا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن ثمانمائة بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف.
لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لمنظمة غير حكومية.
تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيسا لكل مكتب اقتراع وعضوين لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

الفصل 55:
يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.
لكل مترشح الحق في الحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع وله أن يعيّن ممثلا عنه أو من ينوبه لمراقبة العملية الانتخابية.
ويمكن للهيئة أن توافق على اعتماد ملاحظين لمراقبة سير الانتخابات.
يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابيا ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين ونوابهم والملاحظين. ويسلم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
ويعيّن الممثلون ونوابهم من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.
ويمكن للممثلين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتمّ التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مدد حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

الفصل56:
يتعيّن على كلّ رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت.
يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم.
ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.
ويبتّ أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينصّ عليها بمحضر الجلسة.

الفصل57:
يتولى رئيس المكتب المحافظة على النظام داخل مكتب الاقتراع، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. ولا يمكن وضع أيّ قوّة عامّة بقاعة الاقتراع دون استئذانه.
وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.
وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعمليّة التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.
لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

الفصل58:
تجرى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بواسطة أوراق تصويت موحّدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها.
توضع بكلّ مكتب اقتراع وعلى طاولة معدّة لهذا الغرض أوراق التصويت.
يتعيّن على كل قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك.
وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحدا في كل الدوائر.

الفصل59:
يتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.
ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.
يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي المترشحات والمترشحين والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغ. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

الفصل60:
يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية. ويقع التثبت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها.
ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل وجوبا الخلوة ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها.
ثم يعود الناخب لدى مكتب التصويت ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق .
وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه.
ولكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقه في التصويت.

الفصل61 :
كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل السابق، يخوّل له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه من غير المترشحين. ولا يجوز أن يقوم نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص واحد.
ويحجر التصويت بالوكالة.
يجب أن لا يزيد عدد الأوراق الزائدة عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

القسم الرابع: الفرز

الفصل62:
عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع.
وتجري عمليات الكشف علانية.
يفتح الصندوق بحضور الممثلين أو نوابهم المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذا النص. وفي صورة تغيّب بعضهم أو كلهم يتمّ التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 56 من هذا النص.
ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها فإنه، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، ينصّ على ذلك بمحضر الجلسة، ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز. وترفع المسألة إلى المحكمة الإدارية عندما يؤثر الفرز على نتائج الانتخابات
ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

الفصل64:
تلغى:
•كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب التصويت على ذمة الناخبين.
•كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.
•كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل65:
يضبط المكتب نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف التي تولت تحريرها جماعات الفارزين، ويضيف إلى كل مترشح الأصوات التي يراها راجعة إليه بعد البتّ في الأوراق المشكوك في أمرها.

الفصل 66:
تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.
وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.
وتوكل إلى المكتب المركزي مهمّة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب المترشحين وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.
ويقع تركيب المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفصل 55 من هذه المرسوم.
وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى للهيئة العليا للانتخابات.

الفصل67:
يسجّل بمحضر عمليات الاقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح أو قائمة (حسب المقترح 1 أو 2) بمكتب التصويت والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين، كما ينصّ المحضر على عدد الأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب الجمع.
وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع.
كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات في الموقع الالكتروني للهيئة العليا للانتخابات.
ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعيّن بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب التصويت.

الفصل68:
يمكن لكل مترشح أو لممثله أن يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات، كما له أن يطالب بتدوين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 69:
تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على حساب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنصوص عليها بالفصل الأول .

الباب الرابع
الإعلان عن النتائج

الفصل70:
تتولى الهيئة العليا للانتخابات الإعلان الأوّلي لنتائج الانتخابات.

الفصل 71:
يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية في نتائج الانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان الأوّلي عن النتائج.

الفصل 72:
تتثبّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء فوز القائمة التي تخالف هذه الأحكام.
تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج، أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدّم أي طعون، بنتائج الانتخابات النهائية، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية